

١٣١٦٤
٢٤/٨

البي

نشرت فيما يلي قرار الهيئة العامة للجان اعادة النظر رقم ٨ / ٨ / تاريخ ١١٧٧/١/١٣
حول مدى التلازم بين احكام المادتين ١٣ و ١٤ من قانون الدخل واثار ذلك على منح
الاعفاء الصناعي .

فيرجى تميم ذلك على الدوائر والجان المالية المختصة لديكم للعمل بموجبه
باسم المادة ١٢ / من المرسوم التشريعي رقم ٥٢ لعام ١٩٧١ .

دمشق ١١٧٧/١/٧

م/ت

وزير المالية

الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

الهيئة العامة للجان اعادة النظر

مديرية الدخل

قرار رقم ٨ تاريخ ١١٧٧/١/١٣
الموضوع : حول مدى التلازم بين احكام المادتين
١٣ و ١٤ من قانون الدخل واثار
ذلك على منح الاعفاء الصناعي .

انتمت الهيئة العامة للجان اعادة النظر في مديرية الدخل ٠٠ الخ وبعد الاطلاع على
الاساس القانوني له، رقم ١٣/٥/٢٢٤١ تاريخ ١١٧٤/٢/١٧ وعلى كتاب رئيس الهيئة
اعادة النظر الرئيسية رقم ١٤/٨/١٤٧٨ تاريخ ١١٧٦/١/١٣ وعلى مذكرة هذه الهيئة
المرسلة في ١١٧٥/١/١٠ وبعد الاطلاع على ايراد الجلسة رقم ٧ تاريخ ١١٧٥/٣/٢٢
والتبين ان الشك في المسودة تتلخص بدال ازالة التباين الواقع في اجتهادات لجان
اعادة النظر حول مدى التلازم من حيث الزمان بين الواجبات المفروضة بمقتضى كل من المادتين
١٣ و ١٤ من قانون الدخل وما اذا كان عدم تقديم الملف الى الاعفاء الصناعي للبلد
التشريعي المرسوم عنه في المادة ١٣ من تنقيده بباقي الواجبات الثانوية الاخرى لا سيما
الواجبات المنصوص عنها في المادة ١٤ يعتبر اخلا باحتام المادة ١٤ المذكورة ، وما اذا

فان هذا الاخلال يستتبع حرمانه من الاعفاء الشرعي المرسوم عنه في المادة ٨ / من

تاريخ تشريع انبعاث الداد بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٣ لعام ١٩٥٢ م لا .

و يجب ان نلاحظ ان اعادة الداد قد ذهبت مذهبين اثنين في عرض تطبيق احكام المرسوم

التشريعي ١٠٣ لعام ١٩٥١ فاقرت اللجنة الاعاغة الاولى في قرارها رقم ٦٧ / ١ / ٦٧ تاريخ

١١ / ٥ / ٦٧ ان المثلث الذي لا يتقدم ببيان الارباح والخسائر والميزانية ويداو

الاستهلاك من المدة القانونية المرسوم عنها في المادة ١٣ من قانون الدخل يعتبر

مخالفا لاحكام المادة المذكورة وهذه المخالفة تستوجب حتما وبالضرورة مخالفة لاحكام

المادة ١٤ من القانون نفسه نظرا للتعارض والتلازم القائم بين الواجبات المفروضة بمقتضى

كل من المادتين المذكورتين ، بينما اقرت اللجنة الاعاغة الاولى في قرارها رقم ١٤ / ٢ / ٦٧

تاريخ ١١ / ٥ / ٦٧ ان لا تلازم بين الواجبات المفروضة في المادة ١٣ والواجبات المفروضة

في المادة ١٤ من قانون الدخل باعتبار ان المقصود بالتقيد باحكام المادة ١٤ المرسوم

عليه في المادة ٨ من المرسوم التشريعي ١٠٣ لعام ١٩٥٢ هو القيام بالواجبات المفروضة

عليها في المادة ١٤ / المذكورة في اي وقت ودونما تقيد ذلك بالمدة المحددة في المادة

١٣ / الالفه الذكر .

وعليه ان نص المادة ١٣ من القانون تتضمن حكيم والزم بهما مكلفي شريبة الدخل وهما :

١ - واجب تقديم البيان الشرعي .

٢ - واجب تقديم هذا البيان ضمن مهل واجال معينة .

كما تضمن نص المادة ١٤ عددا من الواجبات التي الزم بها مكلفي الضرائب المذكورة وقد

جاء النص في مطلع هذه المادة (وعلى المكلفين ان يقدموا مع البيان خلاصة حسابهم

لارباح والخسائر) الخ .

وبما ان عبارة مع البيان (سالفه الذكر تفيد العمية فقط ولا تعني التوقيت اي انها تنظم

المكلفين بموجب ارتفاق خلاصة حسابهم لارباح والخسائر وحسرة من ميزانيتهم (بلا جدو وجدوا

بالعمل اليها بركة من ارباح باسم الاستهلاك الخ بالبيان سواء قدم هذا البيان ضمن

المهلة المحددة في المادة ١٣ او قدم بعد انقائها .

وبما تبين ان المشرع عندما كان يريد الزام المكلفين بواجبات معينة او تقديم وثائق

محددة واردة في نص مواد مختلفة كان يضمن على وجوب التقيد باحكام هذه المواد ويحدد

ارقامها احصرا كما فعل في المواد ١٥ - ١٧ - ١٢ - ٢٥ من قانون الدخل ولا يكتفي بذكر بعض هذه

المواد ويقصد الكل .

وبما ان المرسوم التشريعي ١٠٣ المذكور لم يلزم المكلفين بدراغب الدخل الا بالتقيد باحكام

المادة ١٤ من قانون الدخل بدون سائر مواد الاخرى كشرط للاستفادة من اعفاء التشريع

الاعاغي مما لا يسوغ منه تقيد صلاحيه مع الاعفاء بقيام المكلف بواجبات ورد عليها النص

في مواد أخرى غير المادة / ١٤ / .

لذلك نقرر بالأكثرية المدول عن الاجتهاد النافذ الوارد في قرار لجنة اعادة النظر
رقم ٦٢/١/٦٢ تاريخ ١١/٥/٦٢ وقرار المبدأ التالي :

(ان عدم تقييد المالك، خالف الاعفاء الصناعي بتقديم البيان الشرطي المصنوع منه ففي
المادة ١٣ من قانون الدخل ضمن المهلة الثانوية المحددة في المادة المذكورة وتقييده
بإتمام المادة ١٤ من القانون المذكور إضافة الى توفر الشروط العامة الأخرى المصنوع عليها
في قانون تشجيع الصناعات ١٠٣ لا يعتبر .) خلافاً بالشروط الثانوية إلزام تشريها لمصلحة الاعفاء
وبالتالي لا يؤدى الى حرمانه من الاستفادة من الاعفاء الشرطي المقرر في المادة ٨ / من
قانون تشجيع الصناعات رقم ١٠٣ انمذكور وذلك بمناقشة المندوب رئيس لجنة اعادة النظر
الاعفاء الثانية .

قراراً قسماً .

رئيس الهيئة العامة للبيان اعادة النظر

دمشق في ١١/١/٦٢

صورة من الاميل

مدير الدخل

صورة من :
=====

(١) الى كل من السادة رؤساء اللجان

(٢) الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

(٣) الجهاز المركزي للرقابة المالية

(٥٠) مديرية الدخل (مكتب المدير للاشارة - دوائر دخل الارباح الحقيقية - المقدرة -

المطبخ - الشركات - الرواتب والاجور - مكتب اللجان - ومين المقيمين .

(٥) مديرية المالية

(٥)